جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الزحام المروري داخل المدن وأثره على أداء الصلاة

إعداد

د/ حصة بنت عبدالرحمن الرفيّق

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

الزحام المروري داخل المدن، وأثره على أداء الصلاة

حصة بنت عبد الرحمن الرفيق.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: haalrofiug@imamu.edu.sa

ملخص البحث:
دارت مسائل البحث حول نازلة الزحام المروري داخل المدن، وأثره على أداء الصلاة، وتوصلت من خلاله إلى: أن لجمع الصلوات أسبابًا وردت بها نصوص الكتاب والسنة، واجتهد الفقهاء – رحمهم الله – في تخريج النوازل المستجدة عليها مما يوافقها في العلة والسبب، فعلى المسلم أن يتقي الله ويجتهد ألا يوافق خروجه إلى حاجته صلاةً يخشى فوات وقتها وهو في الطريق، وإذا أدركت المسلم الصلاة وقد حبسه زحام مروري لا يستطيع معه النزول لأداء الصلاة وخشي فوات الوقت، فيباح له الجمع إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة ، تخريجاً على قاعدة أن الجمع شرع لدفع المشقة ؛ لحديث: " حتى لا يحرج أمته "، وإذا أدركت المسلم الصلاة وقد حبسه زحام مروري لا يستطيع معه النزول لأداء الصلاة وخشي فوات الوقت، فيصلي على سيارته أو غيرها من وسائل النقل التي يستخدمها، إن كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، وعليه أن يأتي بما يستطيع من أركانها، وإن تمكن من النزول قبل خروج الوقت فالأفضل إعادتها؛ تخريجاً على فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : في صلاته على راحلته عندما شق عليه النزول بسبب المطر.

الكلمات المفتاحية: الزحام – المروري – داخل – المدن – أثر – أداء – الصلاة – الراحلة.

Heavy Traffic in Cities and its Impact on Performing Prayers

Hissah bint Abdul-Rahman Al-Rofiug,
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, KSA.
Emial: haalrofiug@imamu.edu.sa

Abstract:
The research tackles the problem of traffic congestion within cities and its impact on the performance of prayer. The most important result of the research is that there are reasons for combining prayers mentioned in the texts of the Qur'an and Sunnah, but the jurists worked hard to determine the new circumstances in which prayers can be combined by analogy. The Muslim must be mindful of Allah and strive not to run his errands at the time when he may miss a prayer. If a Muslim missed a prayer because he was stuck in a traffic jam, it is permissible for him to perform that prayer later on if it can be combined with the next prayer. Nevertheless, this should not be routinely practiced, for prayer combining is prescribed only to ward off hardship. If the prayer is due, and the Muslim is caught in a traffic jam and is unable to get down to perform it and is afraid of running out of time, then he should pray in his car or in the means of transportation that he uses if the prayer cannot be combined with the following one, following the example of the Prophet (pbuh). However, if he is able to get off before the prayer time runs out, it is better to repeat the prayer.

***Key Words*: Crowded - Traffic - Inside – Cities - Impact - Perform - Prayer - Camel.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (ﷺ).

أما بعد:

مع التوسع الهائل لبعض المدن، وزيادة عدد السكان، وتباعد المرافق التي يحتاجها المسلم في يومه؛ من مقرات العمل، وأماكن التسوق، قد تدركه الصلاة وهو في سيارته، عالق في زحام مروري، فيفوت معه وقت الصلاة قبل وصوله إلى وجهته، أو عودته إلى بيته، فيقع في حرج فيما يتعلق بأمر الصلاة، لا يستطيع النزول وسط الزحام لأداء الصلاة، ويعلم أن خروجه من هذا الزحام لن يكون إلا بعد خروج الوقت؛ سأبين في هذه الدراسة -بإذن الله- حكم تلك النازلة، وما على المسلم فعله لو وقع في مثل هذا الظرف.

أهمية الموضوع:

١. توسع المدن، وزيادة عدد السكان، وحاجة الكثير لمعرفة حكم تلك النازلة.
٢. عظم شأن الصلاة، وأن لها مواقيت محددة يحرم على الإنسان تجاوزها بالتقديم أو التأخير، أو الترك.
٣. تباعد مواقع المرافق داخل المدينة عن مسكن الإنسان.
٤. أن الانتقال من مكان لآخر وبسرعة، ضرورة يومية في حياة كل إنسان؛ لذا فتلك النازلة تمر بأغلب الناس ويحتاجون إلى معرفة حكمها.

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب ما وصلت إليه بعد طول بحث– من درس تلك النازلة، وأصّل لها تخريجًا على النصوص من الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء –رحمهم الله–، اللهم إلا بعض الفتاوى؛ ومنها:

- تحفة القافلة في الصلاة على الراحلة": سؤال وُجِّه إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل –رحمه الله– عن حكم الصلاة على الراحلة في السفر، فأجاب على سؤال السائل في رسالة قصيرة مطبوعة من القطع الصغير، مستدلًّا بنصوص من السنة، وذكر بعض النقولات عن الفقهاء، معرضًا عن ذكر الخلاف ومذاهب الفقهاء، ومن هنا فتختلف عن البحث الذي تقدمت به، فهو في الصلاة المكتوبة للمقيم، وهي خاصة بنازلة معاصرة تتعلق بالزحام المروري .

مع الاختلاف عنها بشكل عام في طريقة العرض:

- فأتى هذا البحث متوافقًا مع مناهج البحث العلمي في عرض أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، ثم الأدلة، والمناقشات، ثم الترجيح، مع الرجوع للمصادر الأصيلة.
- اتبعت منهج الفقهاء في تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة.

ضابط البحث:

١) الحكم إذا أدركت المسلم الصلاة المكتوبة، وهو عالق في الزحام المروري.

٢) البحث متعلق بالمقيم في بلده، إذا أدركته الصلاة وهو عالق بالزحام المروري.

فخرج بالضابط الأول صلاة النافلة، وبالثاني المسافر؛ فالبحث يتعلق بصلاة الفريضة للمقيم غير المسافر.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذه النازلة المنهج الاستقرائي، والاستنباطي؛ فقمت باستقراء مجموعة من كتب الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وأدلتهم، والقواعد الفقهية، وبعد النظر والتأمل خرّجت حكم النازلة استنباطًا مما نصّوا على حكمه مما يشاركه في العلة والمعنى، متبعةً الأسلوب الآتي:

١) تصوير المسألة المراد بحثها.
٢) ذكر الأقوال الواردة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
٣) توثيق الأقوال من مصادرها التي وردت فيها.
٤) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، والترجيح، مع بيان سببه.
٥) ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٦) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.
٨) التعريف بالمصطلحات -غير الواضحة- من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
٩) توثيق البحث من كتب التراث المعتمدة في كل فن، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى الأبحاث والكتب العامة والمعاصرة.

١٠) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١) تكون الخاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث.

١٢) إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

ويتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وضابطه، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان اشتراط الوقت لصحة الصلاة، ومكانة الصلاة والمحافظة على أدائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: اشتراط الوقت لصحة الصلاة.

المطلب الثالث: مكانة الصلاة، وحكم أدائها في وقتها.

المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والصلاة على الراحلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

المطلب الثاني: الصلاة على الراحلة.

المبحث الثاني: أثر الزحام المروري على أداء الصلاة في وقتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أدركت المسلم صلاة تجمع مع ما بعدها، وقد علق في زحام مروري.

المطلب الثاني: إذا أدركت المسلم صلاة لا تجمع مع ما بعدها، وقد علق في زحام مروري.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان اشتراط الوقت لصحة الصلاة ومكانة الصلاة والمحافظة على أدائها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المراد بالزحام المروري.

الزحام في اللغة:

الزحام في اللغة مصدر زَحَم، يقال: زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما، زحمة، وأزحمه أيضًا، وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه(١)، وازدحم، وزَحَمَ القوم بعضهم بعضًا يَزْحمونهم زَحْمًا وزِحامًا: ضايقوهم، ازْدَحموا وتَزاحموا: تضايقوا(٢) من شدة الزحام(٣).

والمراد بالزحام المروري:

المواجهة الحادة بين مستعملي الطرق سواء كانوا ركابًا أو مشاة؛ بسبب محدودية المساحة وتزايد أعداد البشر يومًا بعد يوم وعامًا بعد عام، ومن هنا ينشأ الزحام المروري(٤).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١١٤/١).

(٢) ينظر: الافعال (٨٦/٢)، لسان العرب (٢٦٢/١٢)، مختار الصحاح (١١٤/١).

(٣) ينظر: العين (١٦٦/٣).

(٤) ينظر: تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، ص١٣.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه وصف لآثار الزحام وأسبابه، وليس تعريفًا للزحام المروري ذاته، وممكن أن يعرّف الزحام المروري بالآتي:

هوعبارة عن عدد من السيارات لا تستطيع التحرك نحو الأمام؛ بسبب وجود الكثير من السيارات في الطريق أو بأنها منعت من إكمال المسير لسببٍ ما؛ مما يؤدي إلى نشوء صفٍّ طويل من المركبات على الطريق وتحركها ببطء شديد.

المطلب الثاني

اشتراط الوقت لصحة الصلاة

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن الصلوات الخمس فرض موقوت محدود بأوقات يحرم تقديمها أو تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها(١).

ورد في شرح الزركشي: "وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة"(٢).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٣)، فبين رسول الله ﷺ عن الله ﷻ تلك

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣)، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الأم (٥٩/١)، الإقناع للشربيني (١٠٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٤٤/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤٠/١– ١٤١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢١/١).

(٢) شرح الزركشي (١٤١/١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٣).

المواقيت وصلى الصلوات لوقتها[١]، وقد تقررت عند المسلمين، صغيرهم، وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ[٢]بقوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٣].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الصلوات مفروضة في أوقات معينة[٥]، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع أخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول ﷺ[٦]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن

(١) أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (١٩٩/١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث مالك بزيادة في أوله، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم (٦٣١)، ص (٥١).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٥١/١)، تفسير القرطبي (٣٧٤/٥)، زاد المسير (١٨٨/٢) ، فتح القدير (٥١٠/١) ، تفسير السعدي (١٩٩/١) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٤٤/١) ، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨/٣).

للصلاة وقتًا كوقت الحج"[١]، فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها[٢].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: "إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما"[٣].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة وذلك في زمانها وأفعالها، وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة، وهو يتناول تقدير عددها بأن جعله خمسًا وجعل بعضها أربعًا في الحضر واثنتين في السفر وبعضها ثلاثًا وبعضها اثنتين في الحضر والسفر، وتقدير عملها أيضًا؛ ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان، كما يجوز أيضًا القصر من عددها"[٤].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٥]، فليس للمسلم أن يُؤخَّر الصّلاة في الخوف ورخَّص أن يصليها

(١) تفسير ابن كثير (٥٥١/١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢١/١)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤٠/١).
(٣) فتح القدير (٥١٠/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٢٢).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

المصلي كما أمكنه راجلًا أو راكبًا[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[3].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الوقت شرط لصحة الصلاة؛ حيث أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، ومن أقام بالليل ما أمر بإقامته بالنهار أو بالعكس لم يكن فعله مطابقًا لما أمر به ولا ثواب له على فعله وهو عاصٍ[4].

الدليل الرابع:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: (أمَّنِي جبريلُ عليه السّلَام عِندَ البَيْتِ مَرَّتَينِ، فصلَّى الظُّهرَ في الأُولَى مِنهُمَا حين كان الفَيْءُ مِثلَ الشِّراكِ، ثمَّ صلى العَصْرَ حين كان كلُّ شَيءٍ مِثلَ ظلِّهِ، ثمَّ صلى المَغْرِبَ حين وجَبَتْ الشَّمسُ وَأَفطَرَ الصّائِمُ، ثمَّ صلى العِشَاءَ حين غابَ الشّفَقُ، ثمَّ صلى الْفجْرَ حين برقَ الْفجْرُ وحَرُمَ الطّعَامُ على الصّائِمِ، وصلَّى الْمرَّةَ الثّانِيَةَ الظّهْرَ حين كان ظلُّ كل شيْءٍ مثله

(١) ينظر: الأم (٥٩/١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٣١/١٢) ، تفسير القرطبي (١٧٧/١١) .

لِوقْتِ الْعصْرِ بِالْأَمْسِ، ثمَّ صلى الْعصْرَ حين كان ظلُّ كل شيْءٍ مِثْليْهِ، ثـمَّ صـلى الْمغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثمَّ صلى الْعِشاءَ الْآخِرةَ حين ذهَبَ ثلُثُ اللّيْلِ، ثمَّ صلى الصّبْحَ حيـن أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ، ثمَّ الْتفَتَ إليَّ جبْرِيلُ، فقال: يا محمد، هذا وقْتُ الْأَنْبِيَاءِ من قبْلِكَ والْوَقْتُ فِيما بين هذين الْوقْتَيْنِ)[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة صريحة على أن الله تعالى لمـا افتـرض الصلوات الخمس جعل لها أوقاتًا محددة مؤقتة تؤدى فيها.

الدليل الخامس:

الإجماع، قال ابن قدامة –رحمه الله–: "أجمع المسلمون على أن الصـلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة"[2].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٤٩)، (١/١٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فـي المواقيـت، بـرقم (٣٩٣) (١/١٥٠)، قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن".

(٢) المغني (١/٢٢٤).

المطلب الثالث

مكانة الصلاة، وحكم أدائها في وقتها

اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجوب المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أو قاتها[١]، وتحريم تأخيرها عن وقتها المفروض لها[٢]، ومن أخرها عامدًا من غير عذر فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب[٣].

والصلاة عماد الدين[٤]، ولها مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي أول ما أوجبه الله من العبادات[٥]، وآخر ما أوصى به النبي ﷺ، وأول ما يحاسب عليه العبد من عمله[٦]، ومن أهميتها وعظيم شأنها أوجب الشارع على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان[٧].

---

(١) نقل الاجماع ابن قدامة في المغني (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣)، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، تفسير السعدي (١٠٦/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٦/١)، الأم (٥٩/١) ، بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٤٤/١)، شرح العمدة (٥٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، ، شرح مختصر خليل (٢١٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٤٠/١- ١٤١)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢)، المغني (١/ ٢٢٤) ، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٥٣/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٠/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤٢٨/٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق (٤٢٩/٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات المفروضـــات فـــي أوقاتها[2]، وعبّر بالمحافظة للدلالة على المداومة والمواظبة، والاحتـــراس مـــن تضييعها أو تضييع بعضها[3].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه سأل النبـــي ﷺ: أي الأعمـــال أفضل؟ قال: (الصّلَاةُ على وقْتِهَا)، قال له: ثم أيّ؟ قال: (ثم برُّ الْوالِدَيْنِ)، قال: ثم أي؟ قال: (الْجِهادُ في سبِيلِ اللّهِ)[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله مـــن كـــل عمل، وذلك يدل على أن تركها من أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٢٨/١٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصـــلاة لوقتهـــا، بـــرقم (٥٢٧) (٢/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعـــالى أفضـــل الأعمال، برقم (٨٤) (٦٢/١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٧/٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال : قال رسول الله ﷺ: (بُنيَ الْإِسْلَامُ على خمْسٍ شهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأَنَّ مُحمَّدًا رسول اللّهِ وَإقَامِ الصّلَاةِ وَإيتَاءِ الزّكَاةِ والْحَجِّ وصَوْمِ رمَضَانَ)[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن دعائم الدين خمسٌ ومنها: المداومة على الصلاة والإتيان بها بشروطها وأركانها[2].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: (أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدوا أنْ لا إلَهَ إلا الله وأَنَّ محَمَّدًا رسول اللّهِ وَيقِيمُوا الصّلَاةَ وَيؤْتُوا الزّكَاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَموا منِّي دِمَاءَهمْ وَأَمْوَالَهمْ إلا بحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابهُمْ على اللّهِ)[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على مكانة الصلاة في الدين، وأن من ترك الفرائض ، فلا يخلى سبيله، وليس بأخٍ في الدين، ولا يُعصم دمه وماله، ويشهد لذلك قوله ﷺ: (فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، برقم (٤٥١٥) (١١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، برقم (١٦) (٣٠/١).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٨٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٣٩٢) (٨٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٢) (٣٩/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٧/١).

الدليل الخامس:

أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: (إِنّكَ تَأتِي قَومًا أَهــلَ كِتــابٍ بعث معاذًا إلى اليمن فَادعُهُمْ إلى شهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا الله وأَنِّي رسول اللّهِ بعــث معاذًا إلى اليمن فإِنْ همْ أطَاعُوكَ لِذلكَ فَأَعلِمْهُمْ أنَّ اللّهَ افتــرَضَ علــيهم خَمــسَ صلَوَاتٍ في كل يَومٍ ولَيلَةٍ بعث معاذًا إلى اليمن فإِنْ همْ أطَاعُوكَ لِذلكَ فَأَعلِمْهُمْ أنَّ اللّهَ افتَرَضَ عليهم صدَقَةً في أَموَالِهِمْ تُؤخَذُ من أَغنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ في فُقرَائِهِمْ بعــث معاذًا إلى اليمن فإِنْ همْ أطَاعُوكَ لِذلكَ فإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ بعث معاذًا إلى اليمن واتَّقِ دعْوَةَ الْمظْلُومِ؛ فإِنَّهَا ليس بيْنَهَا وبَيْنَ اللّهِ حِجابٌ)[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على وجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة[2].

الدليل السادس:

ما رواه جابر –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنَّ بــين الرّجُلِ وبَيْنَ الشّرْكِ والْكُفْرِ ترْكَ الصّلَاةِ)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥) (١٠٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، برقم (١٩) (٣٧/١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢) (٦١/١).

الدليل السابع:

عن عبد الله بن بريدة –رضي الله عنهما– عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعهْدُ الذي بيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصّلَاةُ، فمَنْ تركَهَا فقَدْ كفَرَ)(١).

الدليل الثامن:

كان أَصحَابُ محمَّدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئا من الأَعْمَالِ تَرْكهُ كفْرٌ غير الصّلَاةِ(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث: فيها دلالة على مكانة الصلاة في الدين، وأن ترك الصلاة حدّ فاصل بين الإسلام والكفر.

الدليل التاسع:

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: (يقول أن أوَّلَ ما يُحاسَبُ بهِ الْعبْدُ يوم الْقيَامَةِ من عَمَلِهِ صلَاتُهُ فَإنْ صلُحَتْ فقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ وَإنْ فسدَتْ فقَدْ خابَ وَخَسرَ فَإنْ انتَقَصَ من فريضَتِهِ شَيءٌ قال الرّبُّ عز وجل انظُرُوا هل لِعَبدِي من تطَوُّعٍ فيُكَمَّلَ بها ما انتَقَصَ من الفَرِيضَةِ ثمَّ يكُونُ سائرُ عمَلِهِ على هذا)(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩) (٣٦٥/٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ".

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢٢) (٣٦٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)، برقم (٨٦٤) (٣٢٢/١) ، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣) (٤٣٧/١)، قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أهمية الصلاة، ومكانتها في الدين؛ فهي أول ما فُرِض على العبد بعد الإيمان -لذلك كانت أول ما يحاسب عليه-، وهي عَلَم الإيمان وراية الإسلام، وهي بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلحت صلحت الأعمال كلها، وإذا فسدت فسدت الأعمال(١).

(١) ينظر: فيض القدير (٨٧/٣).

المبحث الأول

الجمع بين الصلاتين في الحضر، والصلاة على الراحلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الجمع بين الصلاتين في الحضر

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء -رحمهم الله-[1] على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر لأهل عرفة، وبين المغرب والعشاء لأهل مزدلفة.

ثانيًا: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الأسباب المبيحة للجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء -سوى ما كان مشروعًا في عرفة ومزدلفة- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لأي عذر إلا إذا كان جمعًا صوريًّا بأن تصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني:

أن للجمع أسبابًا محددة وردت بها نصوص الكتاب والسنة، وهي: السفر،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٩/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١١٢/١).

والمرض، والمطر. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وزاد المالكية سببًا رابعًا: وهو الخوف[٣].

القول الثالث:

أن سبب الجمع هو: المشقة، فمتى ما وجدت المشقة في أداء كل صلاة في وقتها فيباح الجمع.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٦].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٧].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١٥٣/٢-١٥٥)، الذخيرة (٣٧٣/٢-٣٧٥).

(٢) ينظر: الإقناع للماوردي (٤٩/١)، حاشية البجيرمي (٤٨٢/١-٤٨٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٠/٢) ، حاشية الروض المربع (٤٠١/٢) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/٢٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٧) سورة النساء، الآية (١٠٣).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان الكريمتان وغيرهما من النصوص الدالة على مواقيت الصلاة، على وجوب المحافظة على الصلاة، وأدائها في أوقاتها التي حددها الشارع الكريم.

والجمع بين الصلوات فيه مخالفة لذلك الأمر؛ لأن مريد الجمع: إما أن يؤخر الصلاة؛ فيجمعها إلى ما بعدها جمع تأخير، أو يقدم الصلاة فيؤديها قبل دخول وقتها فيجمعها جمع تقديم، وفي هذا مخالفة للنصوص الثابتة، الصحيحة، الصريحة الدالة على التوقيت.

نوقش الدليلان:

بأنه لا تعارض بين أدلة التوقيت، وبين ما ورد في إباحة الجمع إذا وجد سببه؛ فالنصوص الدالة على مواقيت الصلوات تحمل على حال السعة، وعدم المشقة، أما ما ورد في إباحة الجمع فيحمل على حال العذر والمشقة.

ثم إنه في حال الضرورة يكون الوقت مشتركًا بين صلاتي الجمع، وعلى هذا فإذا أدرك المعذور آخر الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلتيهما.

ورد في إعلام الموقعين: "والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها؛ أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة... فأوقات المعذورين: ثلاثة؛ وقتان مشتركان ووقت مختص، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية؛ ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين، خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة... فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد، بمنزلة أحاديث

الضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضًا ولا يرد بعضها ببعض"[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال ﷺ: (من جمع بين صلاتين في وقتٍ واحد فقد أتى بابًا من الكبائر)[٢].

الدليل الرابع:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: "أَكبَرُ الكَبَائِرِ الجَمعُ بين الصّلاتَين"[٣].

---

(١) (٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (١٨٨)، ص (٦٥٤)، قال ابن عيسى: روى الحديث حنش بن قبيس أبو علي الرحبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، قال في تنقيح التحقيق: لم يتابع الحاكم على توثيقه حنش، فقد كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وقال البيهقي: تفرد به أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف لا يحتج بخبره، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وقال: حنش بن قيس كذبه حنبل، وتركه ابن معين. ينظر: نصب الراية (١٩٣/٢-١٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر"، (٤٤/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٢)، قال البيهقي: قال أحمد: رواه أبو العالية عن عمر، وأبو العالية لم يسمع من عمر، ينظر: معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٢)، نصب الراية (١٩٤/٢).

نوقش الدليلان:

الذي ثبت أن الحديث والأثر وردا فيمن جمع الصلاتين لغير عذر، ومع ذلك فقد حكم المحدثون بضعفهما لوجود راوٍ ضعيف في سند الحديث وللانقطاع في سند الأثر(١).

الدليل الخامس:

قياس صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، على صلاة الفجر؛ فكما لا يجمع مع الفجر لا العشاء جمع تقديم، ولا الظهر جمع تأخير؛ لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه شرعًا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء(٢)؛ لاختصاص كل منها بوقت منصوص عليه شرعًا.

نوقش:

بأنه قياس فاسد؛ فالنص إنما ثبت في إباحة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء دون الفجر، وقد ثبت هذا بفعل النبي ﷺ، فقد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)(٣).

ولو كان مباحًا في الفجر لبينه ﷺ؛ للحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤).

---

(١) يراجع تخريجهما ص ١٢ و ١٣.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٩/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤٥/٢)، اللمع في أصول الفقه (٥٣/١)، المعتمد في أصول الفقه (٣١٥/١) .

وأيضًا فإن وقت كل صلاة من صلاتي الجمع متصل بما يجمع معه، أما الفجر فوقته غير متصل لا مع الظهر ولا مع العشاء على القول الراجح في العشاء(١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة، والمعقول.

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن النبي ﷺ كان يَجمَعُ بين هَاتَينِ الصَّلَاتَينِ في السّفَرِ يعني الأمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ)(٢).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ كان يَجمَعُ بين صلَاةِ الظّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ وَيَجمَعُ بين الْمَغْرِبِ وَالْعشَاءِ)(٣).

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث على أن السفر من الأسباب المبيحة للجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الظُّهرِ والْعَصرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعشَاءِ بالْمَدِينَةِ من غيْرِ خوْفٍ ولا مطَرٍ)(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم (١١٠٨)، ص (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم (١١٠٧)، ص (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (١٦٣٣)، ص (٧٨٩).

وجه الاستدلال: يدل الحديث -بمفهوم المخالفة- على أن من أسباب إباحة الجمع في الحضر الخوف والمطر[1].

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رَسولَ اللّـهِ، إنَّ فَاطمَةَ بنت أبي حبَيْشٍ اسْتحِيضَتْ منْذُ كذا وكذا فلم تصَلِّ، فقال رسول اللّـهِ ﷺ: (سبْحَانَ اللّهِ، هذا من الشَّيطَانِ، لتَجْلِسْ في مرْكَنٍ فإذا رأَتْ صفْرَةً فَوقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسلْ للظّهْرِ وَالعَصْرِ غسْلًا وَاحدًا وَتَغْتَسلْ للْمَغْرِبِ وَالْعشَاءِ غسْلًا وَاحدًا وَتَغْتَسلْ للْفَجْرِ غسْلًا وَاحدًا وتَتَوَضَّأْ فيمَا بين ذلك) قال أبو دَاود: رواه مجَاهِدٌ عن ابن عبَّاسٍ: لـمَّا اشتَدَّ عليها الغُسْلُ أمَرَهَا أنْ تجْمَعَ بين الصّلَاتَيْنِ[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص للمستحاضة بالجمع، والاستحاضة نوع مرض، فدل على إباحة الجمع بسبب المرض وإن كان مقيمًا[3].

الدليل الخامس:

أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم[4].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا واحدًا، برقم (٢٩٦)، ص (١٢٤٤). قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين ، قال الألباني -رحمه الله-: حديث حسن. ينظر: إرواد الغليل (٣٩/٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦) ، منار السبيل (١٩٢/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٣٥٧) (١٢/٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم (١٦٤٨) (٤٥٣/٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر. قال البيهقي: حديث صحيح. ينظر المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الكبرى (١٥٦/٢)، قال الألباني: صحيح. ينظر إرواء الغليل (٤١/٣).

الدليل السادس:

أن مشقة أداء كل صلاة في وقتها بالنسبة للمريض، أعظم من المشقة الحاصلة للمسافر بذلك، فكما جاز للمسافر الجمع؛ فجوازه للمريض من باب أولى(١).

فالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني وردت صريحة بالرخصة في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لأسباب معينة، فما لم يرد به النص فلا يجوز فيه الجمع؛ إذ لو كان مباحًا لنصّ الشارع عليه.

نوقشت أدلتهم:

أن الأسباب التي ذكروها وقصروا إباحة الجمع عليها إنما هي كالتمثيل لقاعدة عامة وهي المشقة وإباحة الجمع فيها شرع لرفع الحرج.

وهذا ما يؤيده قول ابن عباس –رضي الله عنهما– راوي الحديث: "أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا من أُمَّتِهِ"(٢)، وهو ما تؤيده القاعدة الشرعية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"(٣).

وعلى هذا متى ما وجدت المشقة أبيح الجمع.

ورد في كشاف القناع: "يباح الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه"(٤).

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر (١/٧)، شرح القواعد الفقهية (١/١٥٧).

(٤) (٢/٤٠).

وفي حاشية الروض المربع: "واختار جمعٌ جواز الجمع مطلقًا للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة، وهو مذهب جماعة من الأئمة، وحكاه جماعة من أصحاب الحديث والنووي عن جماعة من الأئمة"(١).

وفي مجموع الفتاوى: "أن الجمع لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع"(٢).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالسنة، والمعقول.

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أرَادَ أنْ لا يُحْرِجَ أحَدًا من أُمَّتِهِ(٣).

وجه الاستدلال: أن سبب جمعه ﷺ كان لرفع الحرج؛ فمتى ما وجد الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فقد جاز الجمع، وهذا عام يشمل الأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني، أو غيرها.

---

(١) (٤٠١/٢).

(٢) (٨٨/٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤، لكن زيادة سؤال الراوي عن سبب الجمع والجواب بـ (كيلا يحرج أمته) هي من حديث وكيع وهو السائل، وفي حديث معاوية لم يذكر السائل، وكان الرد (أراد ألا يحرج أمته).

الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"(١)، فمتى وجدت المشقة في أمرٍ ما، أتت الرخصة مقارنة لها، وكذلك هنا إذا وجدت المشقة في أداء كل صلاة في وقتها، أبيح الجمع.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يترجح -والله أعلم بالصواب- القول بإباحة الجمع إذا وجد العذر، وشقّ على المسلم أداء الصلاة في وقتها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وهذا القول موافق لقواعد الشريعة السمحة في رفع الحرج والمشقة، وهو ما صرح به راوي الحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سئل عن سبب جمعه ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر، فقال: "أراد ألا يحرج أمته"(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤.

المطلب الثاني

الصلاة على الراحلة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن من أدركته الصلاة وهو على راحلته، ويشق عليه النزول منها لأداء الصلاة، فله أن يصلي عليها، وعليه استقبال القبلة ما أمكنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥]، وعليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وغيره في الصلاة[٦]؛ لحديث: (إذا أَمَرتُكُمْ بِأَمرٍ فَأتُوا منه ما استَطَعْتُمْ)[٧]، وذهب المالكية إلى أن الأفضل إعادة الفريضة إذا تمكن من النزول

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، تحفة الفقهاء (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩١/٢)، شرح فتح القدير (٤٢٥/١)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥١٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٠/١)، الذخيرة (١١٨/٢)، شرح مختصر خليل (٢٦٢/١)، الكافي لابن عبدالبر (٧٣/١)، المدونة الكبرى (٨٠/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤٢٩/١)، المنهاج القويم (١٨٤/١).

(٤) ينظر:شرح الزركشي (٣٢٤/١)، الفروع (٣٣٥/١)، المغني (٣٤٩/١)، الروض المربع (٢٧١/١)، منار السبيل (١٣١/١).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٥٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥٠٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله ﷺ: (بعثت بجوامع الكلم)، برقم (٦٨٥٨) (٢٦٥٨/٦).

قبل خروج الوقت[١]، وأما الشافعية فقالوا بوجوب الإعادة إذا تمكن من النزول قبل خروج الوقت[٢].

ورد في بدائع الصنائع: "أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض أو خوف العدو والسبع أو كان في طين وردغة بحيث لا يمكن القيام فيه ونحو ذلك"[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يذكر ما يُخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع وغير ذلك من أنواع المخاوف، ففي حالة الخوف يصلونها رجالًا أو ركبانًا، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل من صلاتها مطمئنًا خارج الوقت[٥].

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥١٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٠/١)، الذخيرة (١١٩/٢)، شرح مختصر خليل (٢٦٢/١)، المدونة الكبرى (٨٠/١).
(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، المنهاج القويم (١٨٤/١).
(٣) (١٥٣/١).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).
(٥) ينظر: تفسير السعدي (١٠٦/١)

الدليل الثاني:

ما رواه يعلى بن مرة عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم-: أن النبي ﷺ كان في مسيره هو وأصحابه فحَضَرَتْ الصّلَاةُ فمُطِرُوا السّمَاءُ من فوْقِهِمْ والْبِلَّةُ من أسْفَلَ منهم فأَذّنَ رسول اللّهِ ﷺ وهو على راحِلَتِهِ وأَقَامَ أو أَقَامَ فتَقَدَّمَ على راحِلَتِهِ فصَلَّى بهِمْ يومِئُ إِيماءً يجْعَلُ السّجُودَ أَخْفَضَ من الرّكُوعِ)[1].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز أداء الفرضة على الدابة إيماءً إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا، وخاف خروج الوقت ولم يقدر على النزول، ودليل كون الصلاة المذكورة في الحديث فريضة كونه ﷺ أداها جماعة[2].

الدليل الثالث:

أن أَركان الصلاة تسقط بعذر العجز[3]، ومن أدركته الصلاة المكتوبة وهو على راحلته لا يستطيع النزول منها، ويخشى فوات الوقت لو انتظر حتى يزول المانع من النزول، فهو عاجز عن بعض أركان الصلاة، فتسقط عنه تلك الأركان للعجز.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم (٤١١)، قال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٣٨١/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٩/١).

المبحث الثاني
أثر الزحام المروري على أداء الصلاة في وقتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذا أدركت المسلم صلاة تجمع مع ما بعدها وقد علق في زحام مروري

صورة المسألة:

إذا ذهب المسلم في حاجته، أو كان عائدًا منها إلى بيته فأدركته صلاة الظهر، أو المغرب، وهو في طريقه على سيارةٍ أو حافلة أو غيرهما، وعلِق في زحام مروري شديد، لا يستطيع معه الوقوف لأداء الصلاة في موضعه، ولا تغيير مسار سيره ليجد مكانًا آمنًا يصلي فيه، وعلم بحسب الحال، ومعطيات التطبيقات الإلكترونية أن وقت الصلاة قد يخرج وهو لازال وسط هذا الزحام، أبين هنا حكم تلك النازلة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن للصلوات الخمس أوقاتًا محددة[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، ورد في بداية

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣) ، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٦/١)، الأم (٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي (١٤٤/١)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، ، المبسوط للسرخسي (١٤١/١)، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).

المجتهد: "اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسًا هي شرط في صحة الصلاة"(١).

ثانيًا: اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجوب أداء الصلوات الخمس في وقتها، ويحرم تقديمها، أو تأخيرها عنه عند القدرة على فعلها(٢)، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾(٤)، قال الشوكاني -رحمه الله-: "إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما"(٥).

ثالثًا: إذا اجتهد في أن يؤدي الصلاة في وقتها، ولكن شق عليه ذلك، ولم يتمكن من النزول لأداء الصلاة بسبب الزحام المروري، وخشي فوات الوقت، فهل يجوز له الجمع وهو مقيم إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) بداية المجتهد (٦٧/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣)، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٦/١)، الأم (٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي (١٤٤/١)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤١/١)، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٣) سورة مريم، الآية (٥٩).

(٤) سورة الماعون، الآيتان (٤-٥).

(٥) فتح القدير (٥١٠/١).

القول الأول:

لا يجوز جمع الصلاة مع ما بعدها، إلا إذا كان جمعًا صوريًّا، بحيث يصلي تلك الصلاة في آخر وقتها، والصلاة الأخرى في أول وقتها. وهو تخريج مذهب الحنفية(١).

القول الثاني:

لا يجوز جمع الصلاة مع ما بعدها؛ لأن للجمع أسبابًا محددة، وليس الحصر بالزحام منها. وهو تخريج مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثالث:

يجوز جمع الصلاة مع ما بعدها ؛ لأن سبب الجمع المشقة، وقد وجدت المشقة في حال من حُصِر بزحام لا يستطيع معه أداء الصلاة ويخشى فوات الوقت. وهو تخريج مذهب الحنابلة(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٥)، وشرطوا ألا يتخذ ذلك عادة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) ينظر: المبسوط (١٤٩/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١١٢/١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٥٣/٢-١٥٥)، الذخيرة (٣٧٣/٢-٣٧٥).
(٣) ينظر: الإقناع للماوردي (٤٩/١)، حاشية البجيرمي (٤٨٢/١-٤٨٤).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٠/٢)، حاشية الروض المربع (٤٠١/٢) .
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/٢٢).
(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (٤٠١/٢).

الدليل الأول:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان الكريمتان وغيرهما من النصوص الدالة علـــى مواقيت الصلاة، على وجوب المحافظة على الصلاة، وأدائها في أوقاتهـــا التـــي حددها الشارع الكريم.

والجمع بين الصلوات فيه مخالفة لذلك الأمر؛ حيث إن مريد الجمع: إما أن يؤخر الصلاة، فيجمعها إلى ما بعدها جمع تأخير، أو يقدم الصلاة فيؤديهـــا قبـــل دخول وقتها فيجمعها جمع تقديم، وفي هذا مخالفة للنصوص الثابتة، الصـــحيحة الصريحة الدالة على التوقيت.

نوقش الدليلان:

أنه لا تعارض بين أدلة التوقيت، وبين ما ورد في إباحة الجمع، إذا وجـــد سببه؛ فالنصوص الدالة على مواقيت الصلوات تحمل على حال الســـعة، وعـــدم المشقة، أما ما ورد في إباحة الجمع فيحمل على حال العذر والمشقة.

ثم إنه في حال الضرورة يكون الوقت مشتركًا بين صلاتي الجمـــع، وعلـــى هذا فإذا أدرك المعذور آخر الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلتيهما.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).

ورد في إعلام الموقعين: "والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها؛ أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة... فأوقات المعذورين: ثلاثة؛ وقتان مشتركان ووقت مختص، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية؛ ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين، خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة... فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد، بمنزلة أحاديث الضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضا ولا يرد بعضها ببعض"(١).

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين في وقتٍ واحد فقد أتى بابًا من الكبائر)(٢).

الدليل الرابع:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: "أَكبَرُ الكَبَائِرِ الجَمعُ بَينَ الصّلاتَين"(٣).

نوقش الدليلان:

أن الحديث والأثر ثبتا فيمن جمع الصلاتين لغير عذر، ومع ذلك فقد حكم المحدثون بضعفها لوجود راو ضعيف في سند الحديث، وللانقطاع في سند الأثر(٤).

---

(١) (٤٢٣/٢).
(٢) سبق تخريجه ص.
(٣) سبق تخريجه ص.
(٤) يراجع تخريجهما ص و .

الدليل الخامس:

قياس صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، على صلاة الفجر؛ فكما لا يجمع مع الفجر لا العشاء جمع تقديم، ولا الظهر جمع تأخير؛ لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه شرعًا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء[١]؛ لاختصاص كل منها بوقت منصوص عليه شرعًا.

نوقش:

بأنه قياس فاسد؛ فالنص إنما ثبت في إباحة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء دون الفجر، وقد ثبت هذا بفعل النبي ﷺ، فقد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وقال: (صَلُّوْا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي)[٢].

ولو كان مباحًا في الفجر لبينه ﷺ؛ للحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

وأيضًا فإن وقت كل صلاة من صلاتي الجمع متصل بما يجمع معه، أما الفجر فوقته غير متصل لا مع الظهر ولا مع العشاء على القول الراجح في العشاء[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/١٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٤٥)، اللمع في أصول الفقه (١/٥٣) ، المعتمد في أصول الفقه (١/٣١٥) .

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤/٣٩٣).

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه–: (أن النبي ﷺ كان يَجمَعُ بين هَاتَينِ الصَّلَاتَينِ في السّفَرِ يعني المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ)[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أن النبي ﷺ كان يَجمَعُ بين صَلَاةِ الظّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ ويَجمَعُ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[٢].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أن النبي ﷺ جَمَعَ بَينَ الظُهْرِ والعَصْرِ، والمغْرِبِ والعِشَاء بِالمدِينَة مِنْ غَيرِ خَوفٍ ولا مَطَر)[٣].

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت عميس –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رَسولَ اللّهِ، إنَّ فَاطمَةَ بنت أبي حبَيْشٍ اسْتحِيضَتْ منْذُ كذا وكذا فلم تصَلِّ، فقال رسول اللّهِ ﷺ: (سبْحَانَ اللّهِ، هذا من الشَّيطَانِ، لتَجْلِسْ في مرْكَنٍ فإذا رأَتْ صفْرَةً فَوقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسلْ للظّهْرِ وَالعَصْرِ غسْلًا وَاحدًا، وَتَغْتَسلْ للْمَغْرِبِ وَالْعشَاءِ غسْلًا وَاحدًا، وَتَغْتَسلْ للْفَجْرِ غسْلًا وَاحدًا، وتَتَوَضَّأْ فيمَا بين ذلك)، قال أبو دَاود: رواه مجَاهِدٌ عن بن عبَّاسٍ: لمَّا اشتَدَّ عليها الغُسْلُ أمَرَهَا أنْ تجْمَعَ بين الصّلَاتَيْنِ [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) سبق تخريجه ص.

الدليل الخامس:

أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم(١).

وجه الاستدلال من الأدلة: دلت الأحاديث على أن الجمع لا يباح إلا لأسباب حددها الشارع وهي السفر، والمطر، والخوف، والمرض(٢)، فلا مجال للاجتهاد، والجمع لأسباب لم يرد بها النص.

نوقشت أدلتهم:

أن الأسباب التي ذكروها وقصروا إباحة الجمع عليها إنما هي كالتمثيل لقاعدة عامة وهي المشقة وإباحة الجمع فيها شرع لرفع الحرج.

وهذا ما يؤيده قول ابن عباس –رضي الله عنهما– راوي الحديث: "أراد ألا يحرج أمته"(٣)، وهو ما تؤيده القاعدة الشرعية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"(٤).

وعلى هذا متى ما وجدت المشقة أبيح الجمع.

ورد في كشاف القناع: "يباح الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٧٤/٢)، منار السبيل (١٩٢/١).

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر (٧/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١).

(٥) (٤٠/٢).

وفي حاشية الروض المربع: "واختار جمعٌ جواز الجمع مطلقًا للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة، وهو مذهب جماعة من الأئمة، وحكاه جماعة من أصحاب الحديث والنووي عن جماعة من الأئمة"(١).

وفي مجموع الفتاوى: "أن الجمع لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع"(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن سالم عن أبيه -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ كان يَجْمَعُ بَينَ المغْرِبِ والعِشَاء إذَا جَدّ بِه السّير)(٣).

وجه الاستدلال: كما أن النبي ﷺ كان يجمع بين صلاتي الليل أو النهار باتفاق الفقهاء(٤) إذا جدّ به السير، فكذلك يجوز هنا الجمع بجامع أن الكل جد به السير ويشق عليه النزول بسبب السير وزحام الطريق.

---

(١) (٤٠١/٢).

(٢) (٨٨/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم (١٠٩١) (٤٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٧٠٣) (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٨٨/١)، حاشية الدسوقي (٣٦٨/١)، المجموع (٣٠٨/٤)، المغني (٥٦/٢).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: "أَرَادَ أَلَّا يُحَرِّجَ أُمَّتَه"(١).

وجه الاستدلال: أن سبب جمعه ﷺ كان لرفع الحرج؛ فمتى ما وجد الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فقد جاز الجمع؛ وعليه فيجوز الجمع عند مشقة النزول لأداء الصلاة في وقتها وخشية فوات الوقت بسبب الزحام المروري؛ رفعًا للحرج والمشقة.

الدليل الثالث:

القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"(٢)، والزحام المروري في بعض أحواله يتعذر معه النزل لأداء الصلاة في وقتها، ويخشى الإنسان حينها من خروج الوقت، والمشقة تجلب التيسير، فيجوز له عقد النية في جمعها مع ما بعدها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح -والله أعلم بالصواب- القول بإباحة جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، عندما يحصر المسلم في زحام مروري وهو داخل مركبته، ويتعذر عليه النزول للصلاة وسط الطريق،

---

(١) سبق تخريجه ص: ، لكن زيادة سؤال الراوي عن سبب الجمع والجواب بـ (كيلا يحرج أمته) هي من حديث وكيع وهو السائل، وفي حديث معاوية لم يذكر السائل، وكان الرد (أراد ألا يحرج أمته).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١).

ولا يستطيع تغيير مساره ليجد مكاناً ينزل فيه لأداء الصلاة، والأحوال ودلالات التطبيقات الإلكترونية تبين له أن له لن يتجاوز الزحام إلا بعد خروج الوقت، فيباح له في تلك الحال أن ينوي جمع تلك الصلاة مع ما بعدها، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة؛ وذلك لموافقته لقواعد الشريعة السمحة في رفع الحرج والمشقة، وهذا ما صرح به راوي الحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سئل عن سبب جمعه ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر، فقال: "أَرَادَ أَلَّا يُحَرِّجَ أُمَّتَه"(١).

والجمع جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها، وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لابد منها(٢).

والنصوص الشرعية مستفيضة في رفع الحرج والتيسير إذا وجدت المشقة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣) ، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥).

(١) سبق تخريجه، ص.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٩٠).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٤) سورة المائدة، الآية (٦).
(٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

المطلب الثاني

إذا أدركت المسلم صلاة لا تجمع مع ما بعدها، وقد علق في زحام مروري

صورة المسألة:

إذا ذهب المسلم في حاجته، أو كان عائدًا منها إلى بيته فأدركته صلاة العصر، أو العشاء، وهو في طريقه على سيارةٍ أو حافلة أو غيرهما، وعلِق في زحام مروري شديد، لا يستطيع معه الوقوف لأداء الصلاة في موضعه، ولا تغيير مسار سيره ليجد مكانًا آمنًا يصلي فيه، وعلم بحسب الحال، ومعطيات التطبيقات الإلكترونية أن وقت الصلاة قد يخرج وهو لازال وسط هذا الزحام، أبين هنا حكم تلك النازلة:

أولًا: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن للصلوات الخمس أوقاتًا محددة(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٢)، قال ابن رشد -رحمه الله-: "اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسًا هي شرط في صحة الصلاة"(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣) ، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الإقناع للشربيني(١٠٦/١)، الأم (٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي (١٤٤/١)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤١/١)، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٣) بداية المجتهد (٦٧/١).

ثانيًا: اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجوب أداء الصلاة الخمس في وقتها، ويحرم تقديمها، أو تأخيرها عنه عند القدرة على فعلها[1]، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[3]، قال الشوكاني -رحمه الله-: "إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما"[4].

ثالثًا: إذا اجتهد في أن يؤدي الصلاة في وقتها، ولكن شق عليه ذلك، ولم يتمكن من النزول لأداء الصلاة بسبب الزحام المروري، وخشي فوات الوقت، وكانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها:

من أدركته الصلاة وهو على سيارته، أو أي وسيلة نقل غيرها، وشق عليه النزول منها لأداء الصلاة، فله أن يصلي الصلاة عليها ؛ تخريجًا على اتفاق

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣) ، أحكام القرآن للشافعي (٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٦/١)، الأم (٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٢١/١)، حاشية الطحطاوي (١٤٤/١)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤١/١)، مغني المحتاج (١٢١/١).

(٢) سورة مريم، الآية (٥٩).

(٣) سورة الماعون، الآية (٥).

(٤) فتح القدير (٥١٠/١).

الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في جواز صلاة الفريضة على الراحلة عند العجز عن النزول، وخشية فوات الوقت، وعليه استقبال القبلة ما أمكنه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥]، وعليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وغيره في الصلاة[٦]؛ لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٧]. وذهب المالكية إلى أن الأفضل إعادة الفريضة إذا تمكن من النزول قبل خروج الوقت[٨]، وأما الشافعية فقالوا بوجوب الإعادة إذا تمكن من النزول قبل خروج الوقت[٩].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، تحفة الفقهاء (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩١/٢)، شرح فتح القدير (٤٢٥/١)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥١٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٠/١)، الذخيرة (١١٨/٢)، شرح مختصر خليل (٢٦٢/١)، الكافي لابن عبدالبر (٧٣/١)، المدونة الكبرى (٨٠/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤٢٩/١)، المنهاج القويم (١٨٤/١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣٢٤/١)، الفروع (٣٣٥/١)، المغني (٣٤٩/١)، الروض المربع (٢٧١/١)، منار السبيل (١٣١/١).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٥٠)

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥٠٢/١).

(٧) سبق تخريجه ص.

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٥١٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٠/١)، الذخيرة (١١٩/٢)، شرح مختصر خليل (٢٦٢/١)، ، المدونة الكبرى (٨٠/١).

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، المنهاج القويم (١٨٤/١).

ورد في بدائع الصنائع: "أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض أو خوف العدو والسبع أو كان في طين وردغة بحيث لا يمكن القيام فيه ونحو ذلك"(١).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول:

أن أَركان الصلاة تسقط بعذر العجز(٢)، ومن أدركته الصلاة المكتوبة وهو على سيارته قد حبسه الزحام عن النزول لأداء الصلاة، ويخشى فوات الوقت لو انتظر حتى يزول المانع من النزول، فهو عاجز عن بعض أركان الصلاة، فتسقط عنه تلك الأركان للعجز؛ فله أن يؤديها على سيارته.

الدليل الثاني:

عن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم-: (أن النبي ﷺ كان في مسيره هو وأصحابه فحَضَرَتْ الصّلَاةُ فمُطِرُوا السّمَاءُ من فوْقِهِمْ والْبِلَّةُ من أسْفَلَ منهم فأَذَّنَ رسول اللّهِ ﷺ وهو على راحِلَتِهِ وأَقَامَ أو أقَامَ فتَقَدَّمَ على راحِلَتِهِ فصَلَّى بهِمْ يومِئُ إِيماءً يجْعَلُ السّجُودَ أخْفَضَ من الرّكُوعِ)(٣).

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز أداء الفريضة على الدابة إيماءً إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا، وخاف خروج الوقت ولم يقدر على النزول(٤)، وكذلك الحكم فيمن حبس في زحام السيارات وخشي فوات الوقت فله أن يؤديها على سيارته أ غيرها من وسائل النقل، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة له.

---

(١) (١٥٣/١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٩/١).
(٣) سبق تخريجه ص.
(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٣٨١/٢).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يذكر ما يُخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع وغير ذلك من أنواع المخاوف، ففي حالة الخوف يصلونها رجالًا أو ركبانًا، ويلزم من ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل من صلاتها مطمئنًا خارج الوقت[2]، فيدخل في عموم الآية خوف الراكب النزول من سيارته بسبب زحام سير السيارات؛ لأن نزوله والحالة تلك فيه تعريض لنفسه للدهس، وهذا خطر عظيم على النفس، فيجوز له هنا أداء الصلاة في سيارته إيماءً.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (١/١٠٦).

الخاتمة

أحمد الله على انتهائي كما حمدته في ابتدائي، وأصلي وأسلم على السراج المنير، الهادي النذير، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين

وبعد:

فقد دارت مسائل هذا البحث حول نازلة الزحام المروري داخل المدن، وأثرها على أداء الصلاة.

وأختم هذا البحث بخلاصة موجزة لأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١ــ أن الله تعالى افترض الصلوات الخمس في أوقاتٍ محددةٍ مؤقتة.

٢ــ وجوب الالتزام بأداء الصلاة في أوقاتها، وتحريم تقديمها أو تأخيرها، إلا لناوي الجمع.

٣ــ أن لجمع الصلوات أسبابًا وردت بها نصوص الكتاب والسنة، واجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في تخريج النوازل المستجدة عليها مما يوافقها في العلة والسبب.

٤ــ على المسلم أن يتقي الله ويجتهد ألا يوافق خروجه إلى حاجته صلاةً يخشى فوات وقتها وهو في الطريق.

٥ــ إذا أدركت المسلم الصلاة وقد حبسه زحام مروري لا يستطيع معه النزول لأداء الصلاة وخشي فوات الوقت، فيباح له الجمع إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.

٦ــ إذا أدركت المسلم الصلاة وقد حبسه زحام مروري لا يستطيع معه النزول لأداء الصلاة وخشي فوات الوقت، فيصلي على سيارته أو غيرها من وسائل

النقل التي يستخدمها، إن كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، وعليه أن يأتي بما يستطيع من أركانها. وإن تمكن من النزول قبل خروج الوقت فالأفضل إعادتها.

أبرز التوصيات:

١ــ على المعلمين والمربين غرس وتعميق أهمية الصلاة، ووجوب أدائها في أوقاتها لدى المسلمين.

٢ــ التوعية بأحكام الظروف التي قد تعرض للمسلم؛ كما لو أدركته الصلاة وخشي فواتها وهو في طريق مزدحم.

٣ــ توفير أماكن للصلاة في الطرقات العامة التي يكثر فيها الزحام المروري.

فهرس المصادر و المراجع

١ــ الإجماع، لابن المنذر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢ــ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٣ــ أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٨هـ.

٤ــ أحكام القرآن، للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥ــ إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٦ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٧ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٨ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٩ــ الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٠ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١١ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢ــ الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣ــ الإقناع، للشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٤ــ الأم، للشافعي، بيت الأفكار الدولية، بيروت.
١٥ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٩م.
١٦ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
١٧ــ التاج والإكليل، للعبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٨ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٩ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ــ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢١ــ تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، للدكتور عبدالجليل السيف، دار ابن سينا للنشر، الرياض، ط ٧، ١٤٢١هـ.
٢٢ــ تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٣ــ تفسير السعدي، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٤ــ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢٥ــ تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٢٦ــ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٧ــ حاشية البجيرمي شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢٨ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٩ــ حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم، ط ٨.
٣٠ــ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.
٣١ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن إسماعيل الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٢ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
٣٣ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، مطبعة أحمد كامل، القاهرة.
٣٤ــ الذخيرة، للقرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤هـ.
٣٥ــ روضة الطالبين، للنووي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٣٦ــ زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٣٧ــ سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٨ــ سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٣٩ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٠ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ .
٤١ــ شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤١٩هـ.
٤٢ــ الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤٣ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٤٤ــ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ،
٤٥ــ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ٢.

٤٦ــ شرح النوي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النـــووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـــ.
٤٧ــ طبقات المفسرين للداودي، لأحمد الأدنوي، مكتبة العوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـــ.
٤٨ــ الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـــ.
٤٩ــ الفصول في الأصول، لأحمد الرازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـــ.
٥٠ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجاريـــة الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـــ.
٥١ــ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بـــن عبـــد البـــر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـــ.
٥٢ــ كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبـــة الهـــلال، تحقيـــق: د مهدي المخزومي – د إبراهيم السامرائي.
٥٣ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريـــس البهـــوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـــ.
٥٤ــ لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
٥٥ــ اللمع في أصول الفقه، للشـــيرازي، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، ط ١، ١٤٠٥هـــ.
٥٦ــ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٧ــ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للكليبولي، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٨ــ مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

٥٩ــ المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.

٦٠ــ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

٦١ــ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٦٢ــ مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ــ مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٦٤ــ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٦٥ــ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٧ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٨ــ منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٦٩ــ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ٣، ١٩٨٧م.
٧٠ــ موسوعة الحديث الشريف – الكتب الستة– دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٧١ــ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤هـ.
٧٢ــ نصب الراية، للزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٧٣ــ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٦٠
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان اشتراط الوقت لصحة الصلاة، ومكانة الصلاة والمحافظة على أدائها، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٦٤
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.	٥٦٤
المطلب الثاني: اشتراط الوقت لصحة الصلاة.	٥٦٥
المطلب الثالث: مكانة الصلاة، وحكم أدائها في وقتها.	٥٧٠
المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والصلاة على الراحلة، وفيه مطلبان:	٥٧٦
المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين في الحضر.	٥٧٦
المطلب الثاني: الصلاة على الراحلة.	٥٨٦
المبحث الثاني: أثر الزحام المروري على أداء الصلاة في وقتها، وفيه مطلبان:	٥٨٩
المطلب الأول: إذا أدركت المسلم صلاة تجمع مع ما بعدها، وقد علق في زحام مروري.	٥٨٩
المطلب الثاني: إذا أدركت المسلم صلاة لا تجمع مع ما بعدها، وقد علق في زحام مروري.	٦٠٠
الخاتمة	٦٠٥
المصادر والمراجع	٦٠٧
فهرس الموضوعات	٦١٤